

بيع الحنطة للدولة ثم بيع وصل القبض

المعاملات المالية · بيع الحنطة ثم بيع الوصل

السؤال

مزارعون يبيعون الحنطة للدولة، والدولة تعطيهم وصلاً فيه الوزن والسعر، فيقوم الفلاح أو المكتب ببيع الوصل إلى التاجر نقداً، ما حكم هذا البيع ؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسو الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

الوصل لا يعتبر نقداً، وإنما هو وثيقة باستحقاق دين في ذمة الحكومة، فلا يُعد مثل الصك المضمون، ولذا لا يجوز بيع الدين، أما لو كان صكاً مضموناً بحيث يُعد كالمقبوض فإنه يجوز. والله أعلم.

المفتي: الأستاذ الدكتور مشعان العيساوي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/674/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AB%D9%85-%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D9%88%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B6>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)